

ما يصيبه من النور وتطهير النخلة التي يجب غسلها بها وبين  
 في كتابه منها عين موائمة وطهارتها زوال عينها الا ان يبقى  
 من اثرها ما يشق ازالته وما يلبس له عين موائمة فطهارتها ان  
 يغسل حتى يغلب على الظن الفاسد انه قد طهر واستنجأ سنة  
 جزى فيه الحجر وما قام مقامه لیسكه حتى يتقنه ويسب فيه عدد  
 مسنون وغسله في الماء افضل فان تجاوزت النجاسة حرجها  
 لم يجز فيه الا الماء ولا ينفي بعظم ولا يورث ولا يطعم ولا  
 يبيته كتاب — او فان الصلوة اول وقت  
 المغرب اذا طلع النجم الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر  
 وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس  
 واخر وقتها عند اوج صيفه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فنج  
 الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ مثله واول  
 وقت العصر اذا صرح وقت الظهر على القولين واخر وقتها

عصر اذا صرح وقت الظهر على القولين واخر وقتها